

تعليمات منح الاقدمية في الرتبة والراتب لعضو الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة صادرة بموجب المادة (١٨/أ) من نظام أعضاء الهيئة التدريسية

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات " تعليمات منح الاقدمية في الرتبة والراتب" لعضو الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة، ويعمل بها ابتداء من تاريخ 15/6/1991م.

المادة 2: (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2015/563) تاريخ

2015/10/21.

- أ- يجوز أن يُمنح عضو الهيئة التدريسية في الكليات غير الطبية أقدمية في رتبته وراتبه لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا توافرت فيه الشروط التالية:
- 1- أن يكون قد نشر فعلاً وهو في رتبته الحالية بحثاً علمية لا تقل عن اثني عشر بحثاً من ضمنها سنة بحوث منفردة على الأقل، وستة بحوث يكون فيها باحثاً أول على أن تكون جميع البحوث منشورة في مجلات علمية متخصصة ومفهرسة عالمياً أو مجلات محكمة تعترف بها جامعة مؤتة.
 - 2- أن تظهر الأبحاث المقدمة تمييزاً علمياً في حقل معين من حقول تخصص المتقدم.
 - 3- أن يكون متميزاً في أعماله التدريسية.
 - 4- أن يتميز سلوكه مع طلابه وزملائه ورؤسائه بروح التعاون والمحبة والإيثار.
 - 5- أن يكون قد قضى وهو في الرتبة مدة ثلاث سنوات على الأقل خدمة فعلية متصلة في جامعة مؤتة.

ب- يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية في الكليات الطبية (الطب، والعلوم الصيدلانية، والتمريض) أقدمية في الرتبة والراتب لا تزيد على سنة واحدة في الرتبة الواحدة، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد نشر فعلاً وهو في رتبته الحالية بحثاً علمية لا تقل عن اثني عشر بحثاً منها ثمانية بحوث على الأقل (باحثاً رئيسياً) ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور الباحث الرئيس، على أن تكون جميع البحوث منشورة في مجلات علمية متخصصة ومفهرسة عالمياً أو مجلات محكمة تعترف بها جامعة مؤتة.
- 2- أن تظهر الأبحاث المقدمة تمييزاً علمياً في حقل معين من حقول تخصص المتقدم.
- 3- أن يكون متميزاً في أعماله التدريسية.
- 4- أن يتميز سلوكه مع طلابه وزملائه ورؤسائه بروح التعاون والمحبة والإيثار.
- 5- أن يكون قد قضى وهو في الرتبة مدة ثلاث سنوات على الأقل خدمة فعلية متصلة في جامعة مؤتة.

المادة ٣ : أن لا يكون المتقدم لطلب منح الاقدمية قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية خلال عمله في جامعة مؤتة، وباستثناء عقوبة التنبيه، وفي هذه الحالة تمدد الفترة الزمنية الواردة في الفقرة (ح) من المادة (٢) وتصبح أربع سنوات على الأقل.

المادة ٤ : يعامل الكتاب المنشور المقيم لأغراض تطبيق هذه التعليمات معاملة البحث المنشور، ضمن الشروط التالية

- أ. الكتاب المؤلف، على أن لا يقل عدد كلماته عن خمس وسبعين ألف كلمة .
- ب. الكتاب المترجم، على أن لا يقل عدد كلماته عن مائة ألف كلمة، وفي هذه الحالة يحسب للمترجم ثلاثة كتب مترجمة كحد أعلى

ج. الكتاب الكامل المحقق، على أن لا يقل عدد كلمات الكتاب أو الجزء عن خمسة وسبعين ألف كلمة وفي هذه الحالة يحسب للمحقق أربعة كتب محققة كحد أعلى.

المادة ٥ : يتقدم عضو الهيئة التدريسية بطلبه إلى رئيس الجامعة عن طريق رئيس قسمه وعميد كليته، ويرفق بالطلب قائمة بالإنتاج العلمي المنشور مع أربعة نسخ من كل هذا الإنتاج

المادة ٦ : لرئيس الجامعة أن يستعين بمن يراه مناسباً لوضع تقرير بشأن المتقدم وإنتاجه العلمي ويشمل هذا التقرير تقييماً لأعمال المتقدم في مجال البحث والتدريس ونشاطاته في خدمة الجامعة والمجتمع. إذا كان للمتقدم أعمال مهنية أو فنية متميزة ويرغب في تقديمها، يستطيع أن يرفق بيانا بتلك الأعمال، وتقريراً وافياً عن كل منها .

المادة ٧ : ينسب رئيس الجامعة بمنح الإقضية إلى مجلس العمداء.